تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام ٤
أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تسمية مركز الشيخ عبدالله بن خالد لغسيل الكلى..... ٥
مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم..... ٦
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في وزارة التربية والتعليم..... ٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بتسجيل مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم
المؤيد (مؤسسة خاصة) ٨
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البهائية الاجتماعية ٢٢
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل
مجلس إدارة مركز حماية الطفل ٢٣
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن التجديد لكاتب عدل خاصٍّ.....٢٤
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن التجديد لكاتب عدل خاصٍّ.....٢٥
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن التجديد لكاتب عدل خاصٍّ ٢٦
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن التجديد لكاتب عدل خاصٍّ.....٢٧
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣) ٢٨
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - المجمعات
(٥٢٥/٥١٣/٤٨١) ٣١
قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤) ٣٦
قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤) ٣٩
قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجفير
- مجمع (٣٤١) ٤٤
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن
رسوم الخِدْمات الفندقية ٤٧
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لشركة بيني فين ش.م.ب مقفلة ٤٩
الترخيص الممنوح من قبل هيئة تنظيم الاتصالات لشركة ألاينس نتوركس ذ.م.م.....٥٠
قرارات الاستملاك.....٦٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ .....٦٦

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤..... ٦٩
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٧٢

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى للأدميرال شارلز برادفورد كوبر الثاني قائد القوات البحرية بالقيادة المركزية، الأسطول الأمريكي الخامس، القوات البحرية المشتركة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٤م

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل تسمية مركز الشيخ عبدالله بن خالد لغسيل الكلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تبعية مركز الشيخ عبدالله بن خالد لغسيل الكلى،

وبناءً على اقتراح القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعدل تسمية "مركز الشيخ عبدالله بن خالد لغسيل الكلى" لتصبح "مركز سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة لأمراض الكلى" في عنوان الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تبعية مركز الشيخ عبدالله بن خالد لغسيل الكلى، وأينما وردت في نصوصه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين وكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد إبراهيم علي عبدالرحمن آل بورشيد وكيلاً مساعداً للتعليم بوزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢٠ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٤م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مديرين في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرْض وزير التربية والتعليم،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة التربية والتعليم كُلٌّ من:

١- السيدة نسرين عبدالرضا علي مديراً لإدارة العمليات التعليمية المنطقة (٢).

٢- السيدة أمل عبدالله خميس الكعبي مديراً لإدارة العمليات التعليمية المنطقة (٤).

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الترخيص بتسجيل مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد (مؤسسة خاصة)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد (مؤسسة خاصة)،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تسجَّل مؤسسة مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد (مؤسسة خاصة) في سجل قيْد المؤسسات الخاصة تحت قيْد رقم (١/م/خ/٢٠٢٤).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار، وعقْد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ نشْرِهم.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
الموافـــــق: ٢٨ يناير ٢٠٢٤م

عقد تأسيس
مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الثلاثاء الحادي عشر من رجب لعام ١٤٤٥ للهجرة.
الموافق الثالث والعشرين من شهر يناير ٢٠٢٤ للميلاد.
لدي أنا كاتب العدل الخاص يوسف محمد الحرم
حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	فاروق بن يوسف بن خليل المؤيد	بحريني	مملكة البحرين	الطرف الأول	٤٤٠١٠٧٣٢٦
٢	نبيل مؤيد بن أحمد المؤيد	بحريني	مملكة البحرين	الطرف الثاني	٥١١١٠٢٢٩١

وطلب المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- أوصى المرحوم إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد وصيته المؤرخة في التاسع من رمضان ١٣٤٠ هـ، الموافق ١٩٢٢/٥/٦، بثلث ماله لغرض أعمال البر وأقام في حينه ولديه "خليل وأحمد" أوصياء شرعيين على تنفيذ وصيته، على أن يعين أكبر أولادهما الراشدين من بعدهما وبعد بعدهما، وعليه قرر الأوصياء الشرعيون الحاليون، وهما فاروق بن يوسف بن خليل المؤيد ونبيل مؤيد بن أحمد المؤيد، إنشاء مبرة باسم إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد.

٢- تؤسس مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٣- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمبرة.

٤- رأسمال المبرة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره خمسون ألف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من البنك الأهلي المتحد على أهداف المبرة وإدارتها.

٥- مدة مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٦- لا يجوز الخروج عن أهداف المبرة أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.

٧- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المبرة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٨- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر، تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الأساسي
لمبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد
- مؤسسة خاصة -

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مبرة إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠٢٤) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المبرة".

مادة (٢)

تُسجل هذه المبرة بوزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمبرة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمبرة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (شقة ٨٢، مبنى٣، ممر ٤٠١، مجمع ٣٠٤، المنامة -مملكة البحرين).

مادة (٤)

يمثل المبرة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمبرة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المبرة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يذكر اسم المبرة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها -إن وجد- وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

لا يجوز للمبرة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني
أهداف المؤسسة

مادة (٨)

تقوم المبرة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المبرة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها:

١- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر المحتاجة.

٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين.

٣- تقديم المساعدات الطارئة في حال النكبات والكوارث.

٤- تقديم المساعدة للطلبة المحتاجين لمواصلة الدراسة داخل مملكة البحرين.

٥- المساهمة في أعمال البر والخير، وتقديم المساعدات الاجتماعية للمسنين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

٦- تقوية الرابط الاجتماعي بين أفراد العائلة والمجتمع من خلال الأنشطة والفعاليات الاجتماعية.

٧- المشاركة في بناء وترميم المساكن للمحتاجين.

٨- المشاركة في بناء قاعات للمناسبات العامة.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٩)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمبرة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمبرة.

٢- إدارة شئون المبرة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المبرة.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالمبرة على ضوء نظامها الأساسي.

٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المبرة.

٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المبرة.

٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (١٠)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسسين، وتكون العضوية في المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

مادة (١١)

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حال خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٢)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١- أن يكون من ذرية الوصيين الحاليين/ السيد فاروق بن يوسف بن خليل المؤيد والسيد نبيل بن مؤيد بن أحمد المؤيد.

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة.

٣- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٤- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مبرة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المبرة.

٥- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.

مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المبرة، وعضوية مجلس أمناء مبرة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة التنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المبرة بأجر.

مادة (١٤)

يَنتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمبرة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المبرة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

تكون له اختصاصات الرئيس في حال غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات، والدفاتر، والأوراق، والعقود.

الأمين المالي:

يتولى إدارة أموال المبرة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المبرة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل أربعة أشهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٧)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (١٨)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حال وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء وعلى المجلس إخطار وزارة التنمية الاجتماعية بذلك وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابيا قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (١٩)

إذا استقال من مجلس الأمناء ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعيِّن المؤسسون أعضاءً جدداً في المجلس، مع موافاة وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

مادة (٢٠)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المبرة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبينٍ به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المبرة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم المبرة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢١)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً فيه.

الباب الرابع
الموارد والتصرفات المالية للمؤسسة

مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المبرة من:

١- ثلث مال المغفور له بإذنه تعالى السيد إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المؤيد، وذلك بموجب وصيته المؤرخة في التاسع من شهر رمضان لسنة ١٣٤٠هـ، الموافق للسادس من شهر مايو لعام ١٩٢٢، والمودع في البنك الأهلي المتحد.

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المبرة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المبرة، والتي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.

٤- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقا للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمبرة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.

٥- إيرادات العقارات المؤجرة والاستثمارات الأخرى.

مادة (٢٣)

لا يجوز للمبرة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، إلا بإذن من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب، والنشرات، والسجلات العلمية، والفنية.

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمبرة من أول يناير وتنتهي في٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المبرة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون -كلٌّ في حدود اختصاصه -عن أموال المبرة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمبرة.

مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للمبرة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المبرة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المبرة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (٢٨)

تودع الأموال النقدية للمبرة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية، كما يجب أخذ موافقة الوزارة على تغيير الحساب المصرفي، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء وبعد أخذ موافقة الوزارة.

مادة (٢٩)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المبرة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المبرة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٠)

على مجلس الأمناء بالمبرة إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المبرة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المبرة إصدار تصرفها.

ولوزارة التنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المبرة بالاعتراض عليه.

مادة (٣١)

تعتبر أموال المبرة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها، ملكاً للمبرة وليس لعضو المبرة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٢)

لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المبرة يكون مخالفاً للقانون، أو لنظام المبرة، أو النظام العام، أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٣)

يجوز حل المبرة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٤)

يجوز حل المبرة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا تعذر على المؤسسين تعيين مجلس أمناء لمدة عامين متتاليين.

٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمبرة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية، وللمبرة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥)

يحظر على أعضاء المبرة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المبرة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية

مادة (٣٦)

في حال حل المبرة تعين وزارة التنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المبرة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمبرة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المبرة والمدينين لها، التصرف في أي شأن من شئون المبرة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المبرة إليها.

مادة (٣٨)

تحفظ وثائق المبرة ودفاترها وسجلاتها في حال حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة التنمية الاجتماعية لمدة خمس سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٩)

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمبرة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

للمبرة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المبرة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمبرة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤١)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر، تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البهائية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البهائية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البهائية الاجتماعية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البهائية الاجتماعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٣،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البهائية الاجتماعية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٣، الذي نص على ما يلي:

يُعدَّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل،

وبناءً على ترشيح الجهة المعنية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل، النص الآتي:

٢- رئيس الإرشاد النفسي ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٤

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن التجديد لكاتب عدل خاصّ

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) ابتسام محمد جعفر علي الصباغ.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن التجديد لكاتب عدل خاصّ

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) عمار جعفر عبدالحسين الترنج.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٢٨ يناير ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن التجديد لكاتب عدل خاصّ

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المُعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الاسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) السيد حسن علي حسن النواح.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣٠ يناير ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن التجديد لكاتب عدل خاصّ

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المُعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) قاسم محمد عبدالكريم الفردان.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠١٠١٤٩٦٥) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٨ يناير ٢٠٢٤م

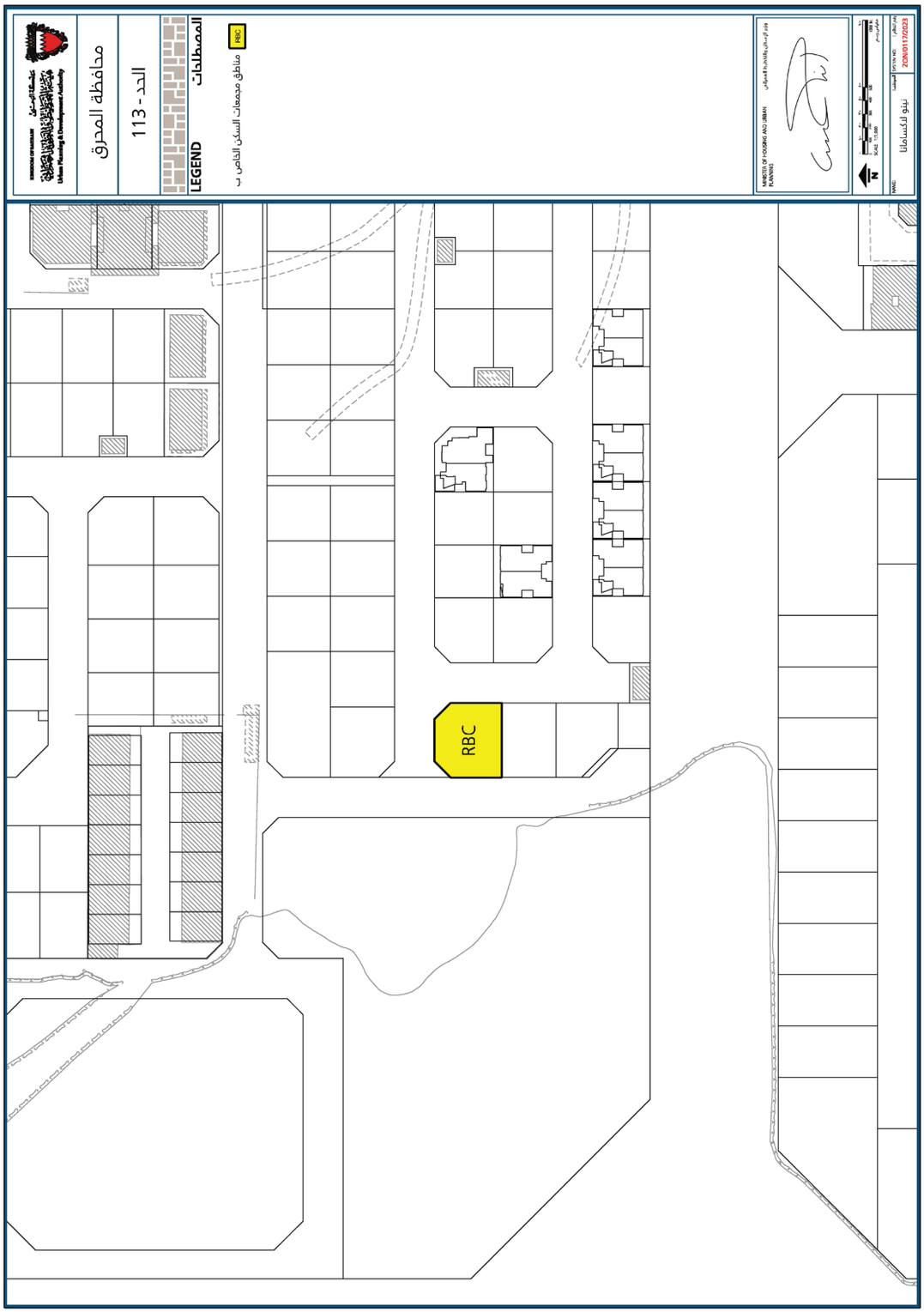
محافظة المحرق
الدد - 113
LEGEND
المصطلحات
مناطق مدمجات السكن الخاص ب
RBC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
ZON/0117/2023
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - المجمعات (٥٢٥/٥١٣/٤٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شرق الشاخورة المجمعات (٥٢٥/٥١٣/٤٨١) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة المجمعات (٥٢٥/٥١٣/٤٨١) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٨ يناير ٢٠٢٤م

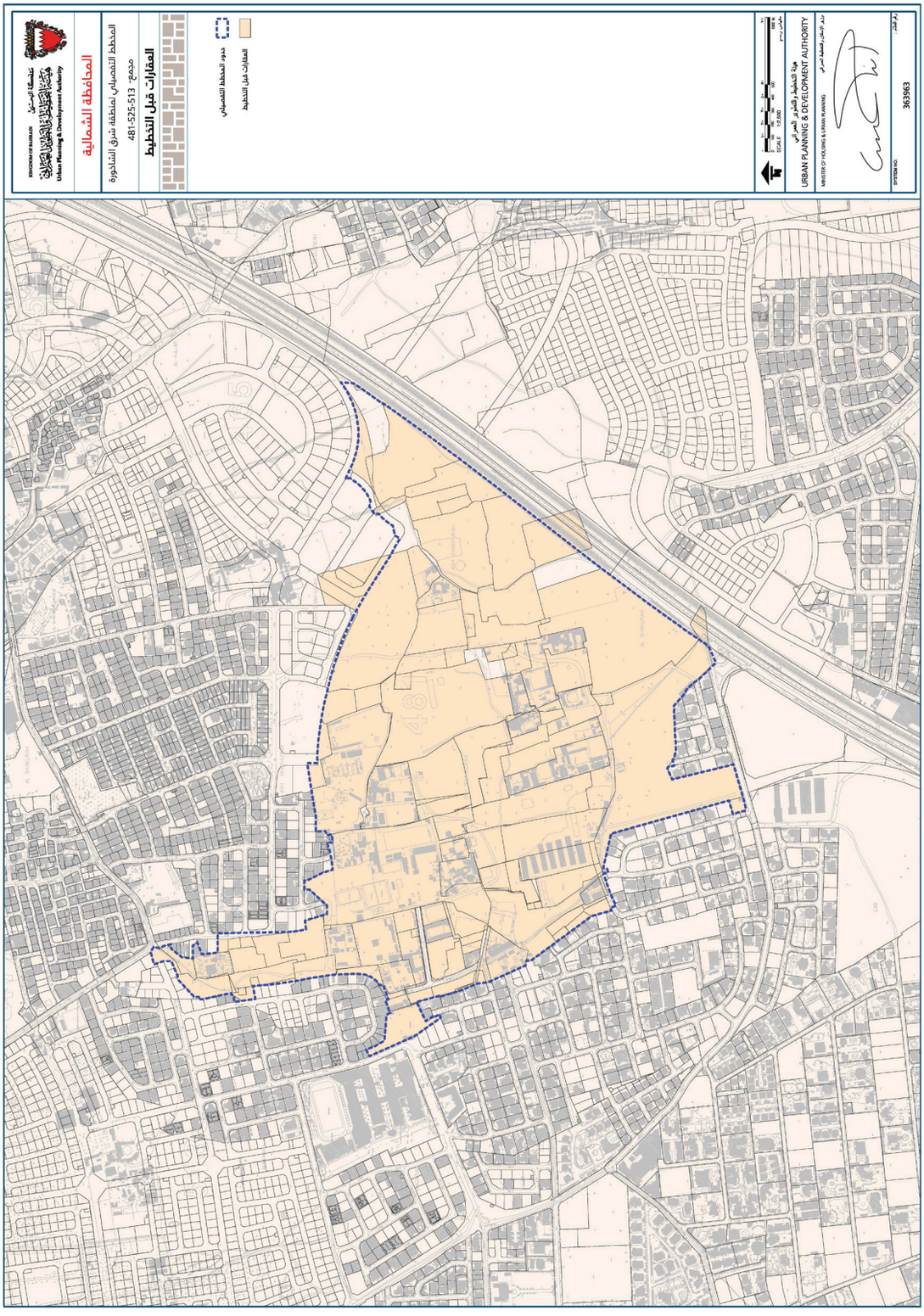
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة
مجمع 513-525-481
العقارات قبل التخطيط
حدود المخطط التفصيلي
العقارات قبل التخطيط
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE 1:5,000
SYSTEM NO. 363963

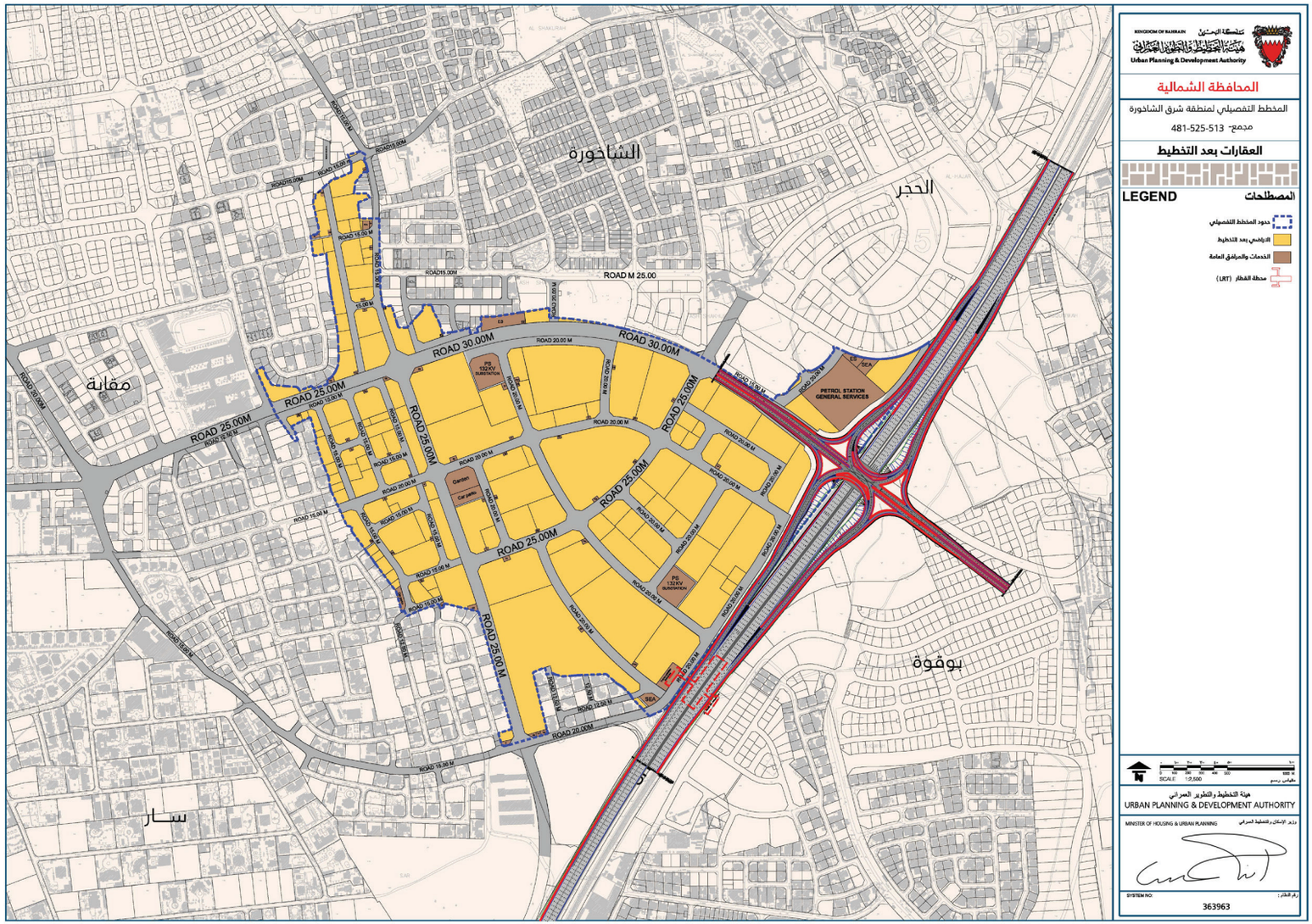
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة
مدمج- 513-525-481
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
حدود المخطط التفصيلي
الاراضي بعد التخطيط
الخدمات والمرافق العامة
محطة القطار (LRT)
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SYSTEM NO:
رقم النظام :
363963
الشاخورة
الحجر
مقابة
بوقوة
سار
ROAD M 25.00
ROAD 30.00M
ROAD 25.00M
ROAD 20.00M
ROAD 15.00M
PETROL STATION
GENERAL SERVICES
PS 132/KV SUBSTATION
Garden
Car parks
SEA

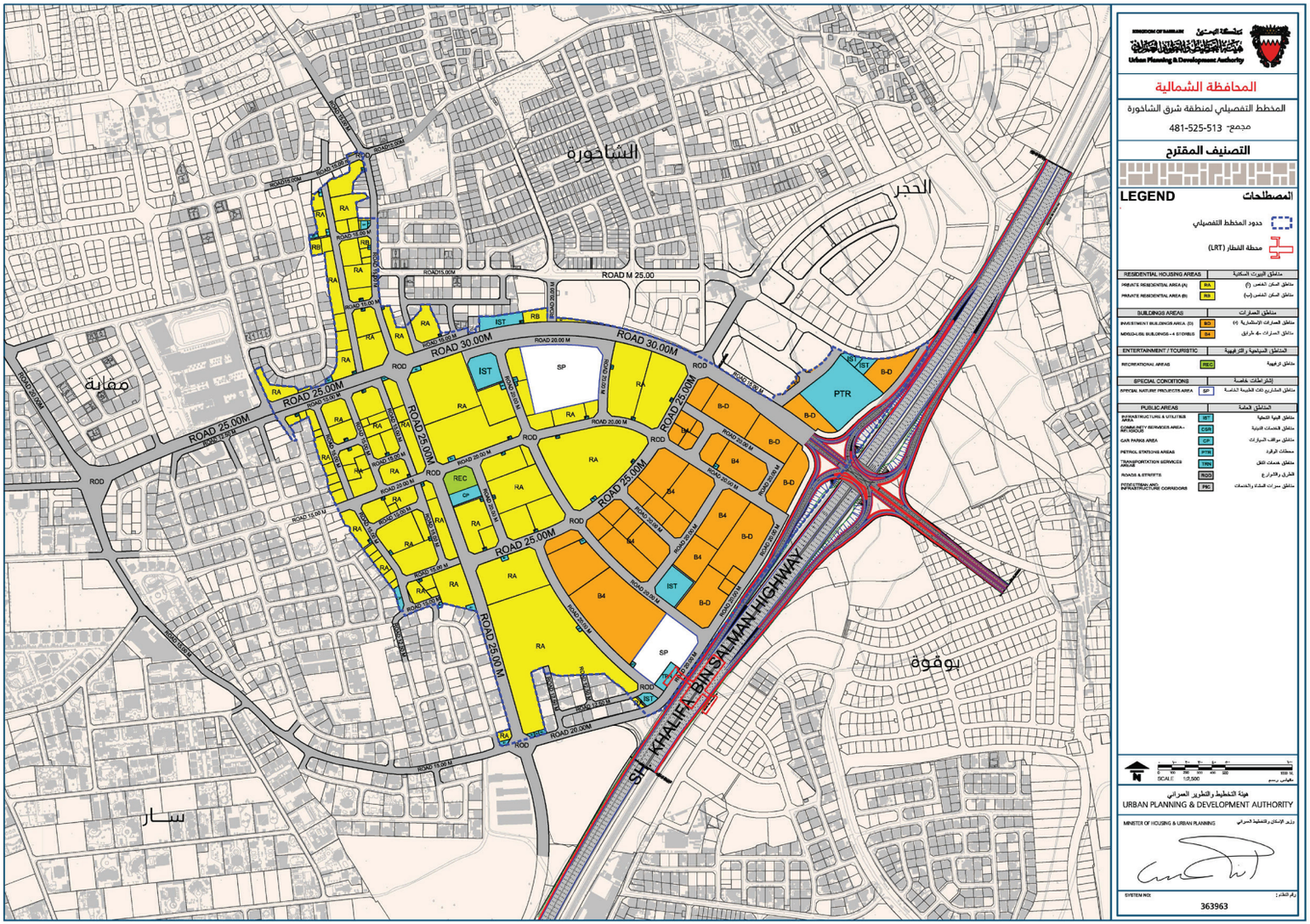
الشاخورة
الحجر
مقابة
سار
بوفوة
ROAD M 25.00
ROAD 30.00M
ROAD 25.00M
ROAD 20.00M
ROAD 15.00M
SH. KHALIFA BIN SALMAN HIGHWAY
PTR
IST
SP
REC
RA
RB
B-D
B4
ROD
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة
مجمع- 481-525-513
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
حدود المخطط التفصيلي
محطة القطار (LRT)
RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق البيوت السكنية
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (A)
مناطق السكن الخاص (أ)
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (B)
مناطق السكن الخاص (ب)
BUILDINGS AREAS
مناطق العمارات
INVESTMENT BUILDINGS AREA (S)
مناطق العمارات الإستثمارية (س)
MIXED-USE BUILDINGS-4 STORIES
مناطق العمارات 4- طوابق
ENTERTAINMENT / TOURISTIC
المناطق السياحية / ترفيهية
RECREATIONAL AREAS
مناطق ترفيهية
SPECIAL CONDITIONS
إشتراطات خاصة
SPECIAL NATURE PROJECTS AREA
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
PUBLIC AREAS
المناطق العامة
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREA
مناطق المنفعة العامة
COMMUNITY SERVICES AREA+ MOSQUES
مناطق الخدمات المدنية
CAR PARKS AREA
مناطق مواقف السيارات
PETROL STATIONS AREAS
محطات الوقود
TRANSPORTATION SERVICES AREAS
مناطق خدمات النقل
ROADS & STREETS
الطرق والشوارع
PEDESTRIAN AND INFRASTRUCTURE CORRIDORS
مناطق ممرات المشاة والخدمات
SCALE 1:5,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SYSTEM NO:
رقم النظام :
363963

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٠٨٣٤) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٨ يناير ٢٠٢٤م

المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
RBC
نينو اكساماتا
ZON/02312023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شهركان الواقع ضمن المجمع (١٠٤٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة شهركان المجمع (١٠٤٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٩ يناير ٢٠٢٤ م

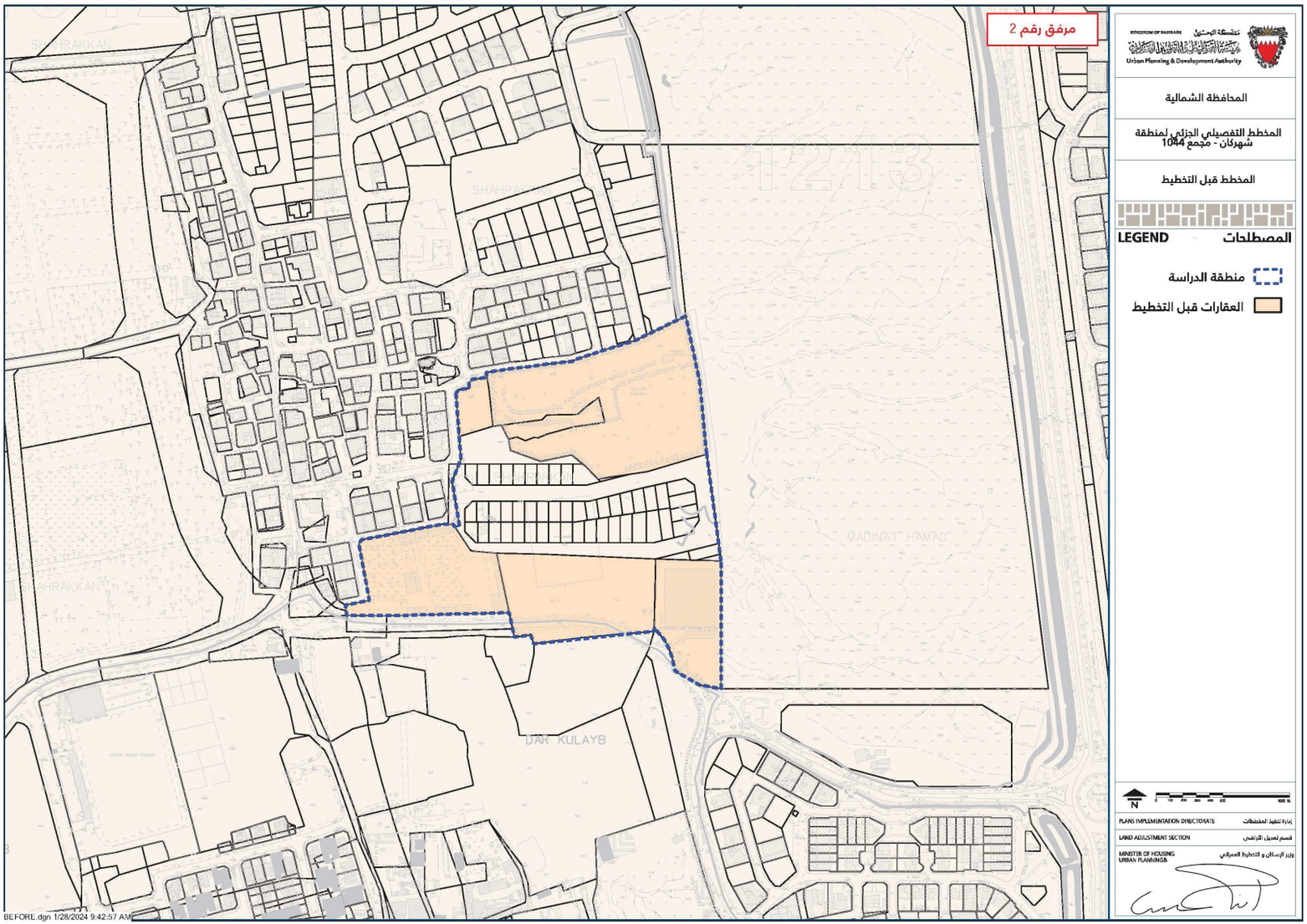
مرفق رقم 2
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شهركان - مجمع 1044
المخطط قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
N
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION
قسم تعديل الأراضي
MINISTER OF HOUSING
URBAN PLANNING
وزير الإسكان و التخطيط العمراني
SHAHRAKKAN
MADINAT HAMAD
UMM KULAYB
BEFORE.dgn 1/28/2024 9:42:57 AM

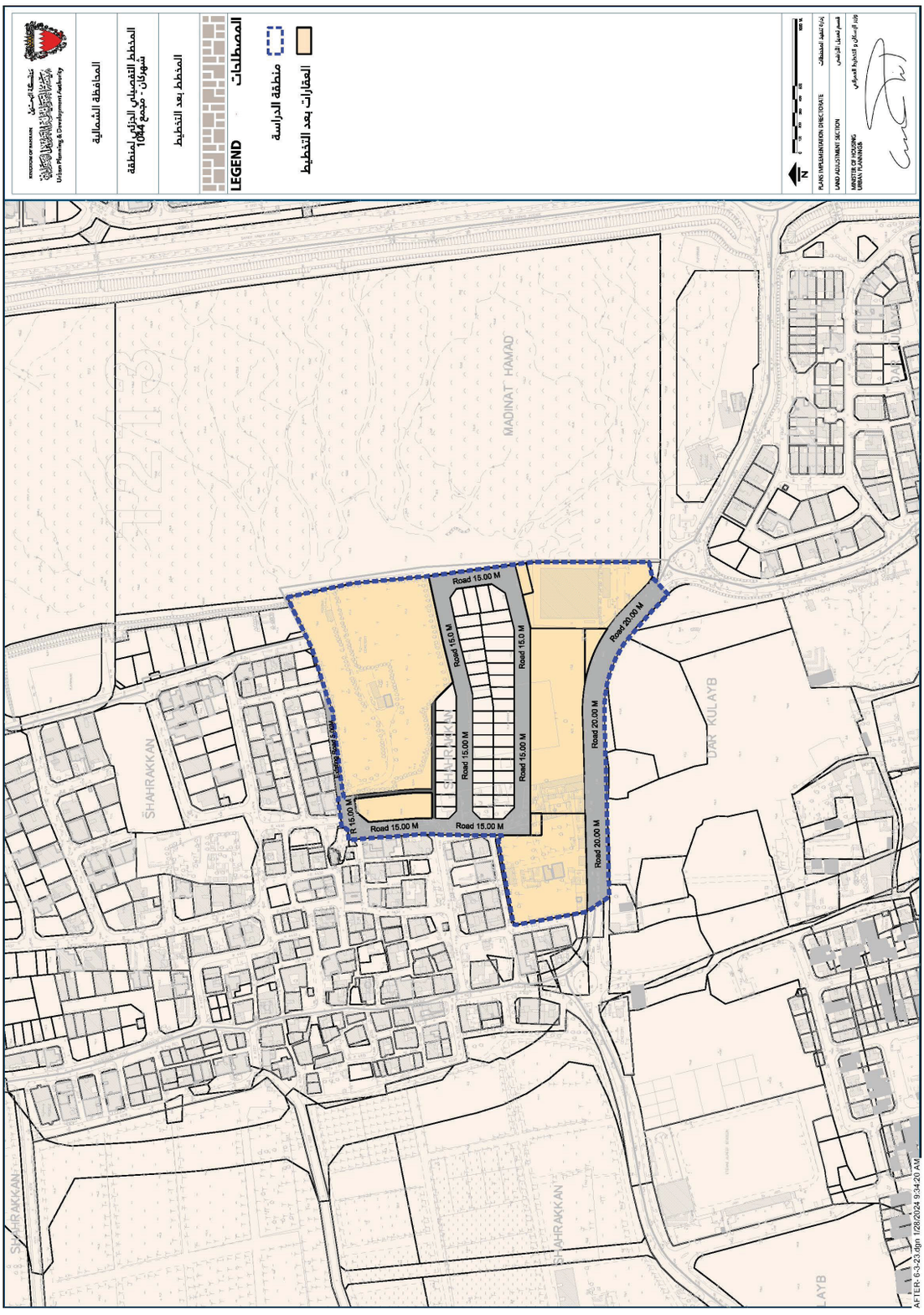
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شهركان - مجمع 1044
المخطط بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION
قسم تعديل الأراضي
MINISTRY OF HOUSING
URBAN PLANNING
وزارة الإسكان و التخطيط العمراني
MADINAT HAMAD
SHAHRAKKAN
DAR KULAYB
Road 15.00 M
Road 20.00 M
AFTER-6-3-23.dgn 1/28/2024 9:34:20 AM

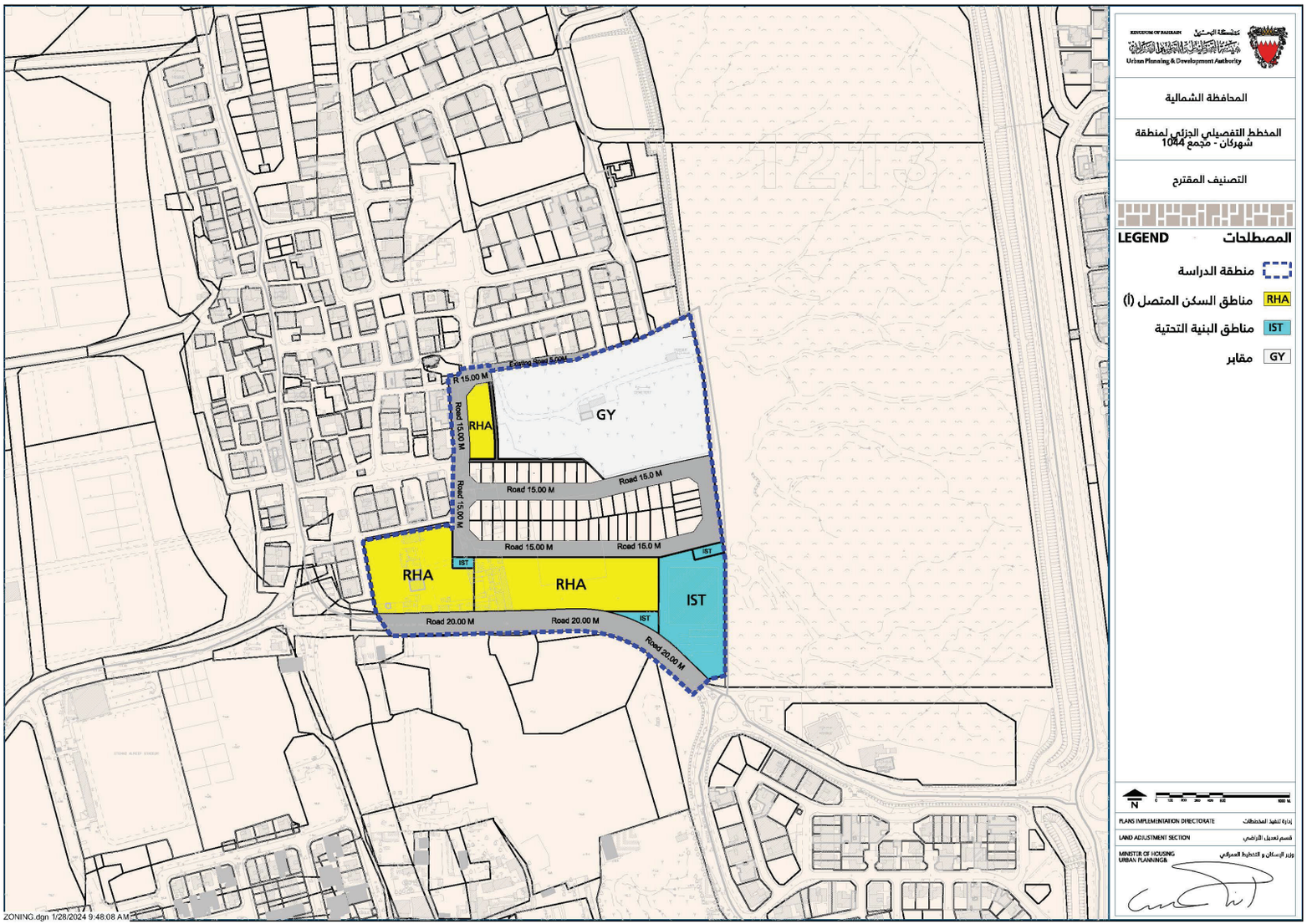
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شهركان - مجمع 1044
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
RHA
مناطق السكن المتصل (أ)
IST
مناطق البنية التحتية
GY
مقابر
R 15.00 M
Existing Road 50m
Road 15.00 M
Road 20.00 M
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION
قسم تعديل الأراضي
MINISTER OF HOUSING
URBAN PLANNING
وزير الإسكان و التخطيط العمراني
ZONING.dgn 1/28/2024 9:48:08 AM

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام (٠٣٠٤٢٩٠٦) و(٠٣٠٤٢٩٠٨) و(٠٣٠٤٣٤٠٤) و(٠٣٠٤٣٤٠٨) و(٠٣٠٤٣٣٨٨) و(٠٣٠٤٣٤٠٩) و(٠٣٠٤٣٤٠٦) و(٠٣٠٤٢٨٤٤) الكائنة في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ج (BC) بشرط دمج بعض العقارات وتعديل وضعية العقار رقم (٠٣٠٤٣٤٠٦) باستقطاع الجزء المتداخل مع الشارع الغربي والعقار رقم (٠٣٠٤٣٤٠٨) باستقطاع الجزء المتداخل مع زاوية الرؤية للشارع الشرقي مع توسعة الشارع الشرقي إلى ٢٠ متراً (من خلال استقطاع العقارات المجاورة من جهة الشرق) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣١ يناير ٢٠٢٤م

محافظة العاصمة
الدفير - 341
LEGEND
المصطلحات
Plot Location
موقع القطعة
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - ج
BC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1000
PLAN NO. 431438
BC

وزارة السياحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدْمات الفندقية، نصها الآتي:

"كما يُفرض رسم خدمة فندقية ثابت يسمى "رسم الإقامة الفندقية" بواقع ثلاثة دنانير يومياً عن إشغال كل وحدة إقامة في المنشآت السياحية، وتورد الإيرادات للخزينة العامة للدولة".

المادة الثانية

لا يسري الحكم المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على الحجوزات التي اكتملت عملياتها قبل تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٤، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة
فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣١ يناير ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن منح ترخيص لشركة بيني فين ش.م.ب مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بيني فين ش.م.ب مقفلة ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي –مشغل منصة التمويل الجماعي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٤م

الترخيص الممنوح من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

لشركة ألاينس نتوركس ذ.م.م

هيئة تنظيم الاتصالات
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY
Kingdom of Bahrain - مملكة البحرين

INDIVIDUAL INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS FACILITIES LICENSE GRANTED TO

("ALLIANCE NETWORKS W.L.L")

Commercial Registration No. ("150177-1")

BY THE TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY UNDER LEGISLATIVE DECREE 48 OF 2002 WITH RESPECT TO TELECOMMUNICATIONS

Document Number: LIC/0124/007

Date of Issue: 30 January 2024

Approved by the General Director of the TRA

Philip Marnick

INDIVIDUAL LICENSE FOR INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS FACILITIES INTENDED GRANTED TO ("ALLIANCE NETWORKS W.L.L") BY THE TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

1. GRANT OF LICENSE

1.1 The Telecommunications Regulatory Authority (the "**Regulator**") hereby grants Alliance Networks W.L.L (the "**licensee**") this license, under the Telecommunications Law promulgated by Legislative Decree No. 48 of 2002, by virtue of which the licensee is authorized to install, operate and manage the international telecommunications facilities described herein in the Licensed area set out herein (the "**license**").

1.2 This license shall be subject to the provisions herein stated, the Telecommunications Law and any regulations issued thereunder.

2. DEFINITIONS

2.1 For the purposes of this license:

(a) A meaning or definition provided for any word, phrase or expression under the Telecommunications Law shall also be applicable to such word, phrase or expression in this license; unless the context requires otherwise.

(b) A reference to significant market power or dominant position shall be a reference to such power or position, as the case may be, for the relevant market as determined by the Regulator from time to time.

(c) The following terms and expressions shall have the following meanings unless the context requires otherwise:

"**Affiliate**" means, as used with respect to any person, any other person directly or indirectly controlling, controlled by, or under common control with, that person. In the case where one person owns, directly or indirectly, 50% or more of the share capital, voting rights, securities, or other ownership interest of another person, both such persons shall be deemed an affiliate;

"**Cable landing station**" means the first point at which any cable landed in Bahrain connects to another public telecommunications network within the Kingdom of Bahrain, including, but not limited to, buildings, equipment and land necessary to establish and maintain such connection;

"**Control**" means, as applied to any person, the possession, directly or indirectly, of the power to direct or cause the direction of the management of that person, whether through ownership, voting or other means and "**controlling**" and "**controlled**" shall be construed accordingly;

"**Effective date**" means the date referred to in section 17.1;

"**Force Majeure**" means any cause affecting the performance by the licensee of any obligation hereunder arising from acts, events, omissions, happenings or non-happenings beyond its reasonable control including (but without limiting the generality thereof) governmental or States' acts or regulations, fire, flood, inclement weather, terrorism or any disaster or an industrial dispute (other than relating to the licensee's own workforce) affecting the provision of Licensed services. Any act, event, omission, happening or non-happening only will be considered Force Majeure if it is not attributable to the wilful act, neglect or failure to take reasonable precautions of the licensee, its officers, contractors, sub-contractors, agents, servants or employees;

"**International telecommunications facilities**" means telecommunications facilities used or intended for use in connecting the Kingdom of Bahrain to countries or territories outside the Kingdom of Bahrain, or *vice versa*, for the provision of an international telecommunications service;

"**International telecommunications service**" means the provision of telecommunications services between the Kingdom of Bahrain and countries or territories outside the Kingdom of Bahrain, or *vice versa*;

"**Licensed area**" means the territory of the Kingdom of Bahrain;

"**Licensed Facilities**" means the facilities described under section 3.1; and

"Schedule of Fees Regulation" means Resolution No. (6) of 2023 promulgating the Schedule of Fees Regulation, as may be amended from time to time.

3. LICENSED FACILITIES

3.1 The licensee is authorised on a non-exclusive basis to install, operate and manage its international telecommunications facilities in the Licensed area. For the avoidance of doubt, the licensee may only provide international telecommunications services if it is also the holder of an international telecommunications services license.

3.2 The licensee is authorised to connect its international telecommunications facilities to:

(a) any Fixed Telecommunications Infrastructure Network in line with any agreements entered into with any holder of a Fixed Telecommunications Infrastructure Network License;

(b) any telecommunications network operated under an appropriate telecommunications license; and

(c) any telecommunications equipment approved for connection in accordance with section 38 of the Telecommunications Law and any regulations issued pursuant to the Telecommunications Law.

3.3 The licensee may, with the prior written approval of the Regulator, conduct any or all of the foregoing activities through an affiliate or sub-contract the conduct of any or all of the foregoing activities to another person; provided, however, that the licensee shall continue to be fully liable for any obligation arising in relation to any such activity. The Regulator may revoke its approval at any time by providing reasonable advance notice to the licensee in writing. The prior written approval of the Regulator shall not be required if such affiliate is and remains wholly-owned by the licensee, provided always that the Regulator shall be notified in writing of such arrangement.

4. LOCATION OF INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS FACILITIES

4.1 The licensee shall provide the Regulator with a specific description of the location of each cable landing station, as the case may be, installed, operated or managed by the licensee within the Licensed area pursuant to this license. The description shall include a map showing specific geographic coordinates of any such cable landing station.

4.2 The licensee shall at all times comply with any requirements of the Kingdom of Bahrain regarding the location and concealment of its international telecommunications facilities for the purpose of protecting and safeguarding its international telecommunications facilities from damage or destruction.

4.3 The location of any international telecommunications facilities within the Licensed area shall be moved or shifted by the licensee at the licensee's expense upon the request of the Regulator, whenever the Regulator considers such course necessary in the public interest, such as for reasons of national defense or for the maintenance and improvement of harbours for navigational purposes.

5. QUALITY OF SERVICE REQUIREMENTS

5.1 The licensee shall meet the quality of service requirements, if any, determined from time to time by the Regulator pursuant to a regulation (the "**quality of service requirements**").

5.2 The licensee shall ensure that it maintains information records in a form to be approved by the Regulator within six (6) months of the Effective date for the purposes of satisfying the Regulator that the licensee is meeting the quality of service requirements.

6. INTERRUPTIONS OF LICENSED ACTIVITIES

6.1 The licensee shall not intentionally interrupt or suspend the operation of its international telecommunications facilities (or any part thereof) in the normal course of business, without having first obtained the prior written approval of the

Regulator and provided reasonable advance notice to persons to be affected by such interruption or suspension.

7. PROVISION OF ACCESS

7.1 Subject to section 7.3, if the licensee is a public telecommunications operator in a dominant position, the licensee shall provide access to its international telecommunications facilities on the reasonable request of any licensed operator in accordance with section 57 of the Telecommunications Law. Access shall be provided in a manner that is non-discriminatory and at a point or level within such network that is determined by the Regulator to be technically feasible and consistent with the most efficient delivery of telecommunications services to the ultimate consumer of such services.

7.2 The licensee shall provide access within a maximum period from the date of request as shall from time to time be determined by the Regulator as set forth in the regulations.

7.3 The licensee shall not be required to provide access where in the Regulator's view it is not reasonable to require the licensee to provide access, including, but not limited to, where it would expose any person engaged in provision of the access services to undue risk to health or safety.

7.4 In accordance with section 57(e) of the Telecommunications Law, the Regulator may determine all tariffs to be made for the provision by the licensee of access services. In determining such tariffs the Regulator shall consider international benchmark charging levels for a similar service and conditions prevailing within the Licensed area, including scale, but, in any event, shall ensure that such tariffs are:

(a) cost oriented and sufficiently unbundled so that the acquirer of access services does not pay for network components of facilities that it does not require; and

(b) in all cases reasonable and, with respect to similarly situated users, non-discriminatory.

8. INTERCONNECTION WITH OTHER PUBLIC TELECOMMUNICATIONS OPERATORS

8.1 If the licensee is a public telecommunications operator in a dominant position, it shall provide interconnection to other public telecommunications operators in accordance with section 57 of the Telecommunications Law.

9. ACCESS TO LAND

9.1 The licensee shall be entitled to use public and private properties in accordance with the provisions of Chapter XIII of the Telecommunications Law.

10. RADIOCOMMUNICATIONS AND FREQUENCY ALLOCATION

10.1 The licensee may apply to the Regulator for the right to use telecommunications frequencies or frequency bands within the jurisdiction of the Regulator in accordance with a frequency license to be granted under section 44 of the Telecommunications Law.

10.2 The licensee shall ensure that the radiocommunications equipment comprised in any of its radiocommunications stations is designed and constructed, used and maintained, so as not to cause any undue interference even when in use in compliance with the rules from time to time established by the Regulator.

10.3 The licensee shall not permit or suffer any person to use its radiocommunications equipment comprised in any of its radiocommunications stations unless the person is under the control of, and authorised by, the licensee.

10.4 The licensee shall ensure that all persons using its radiocommunications equipment comprised in any of its radiocommunications stations are made aware of the relevant terms of this license together with any applicable license and comply with them.

10.5 Without derogating from section 77 of the Telecommunications Law, the licensee shall permit any person authorised by the Regulator to have access to any of its radiocommunications stations and to inspect or test its radiocommunications

equipment at any reasonable time or whenever an emergency situation exists, at any time, for the purpose of verifying compliance with the terms of the license, the provisions of the Telecommunications Law and regulations issued thereunder or for the purpose of investigating sources of radiocommunications interference.

11. INTEROPERABILITY AND TECHNICAL STANDARDS

11.1 The licensee shall comply with relevant regulations and technical specifications issued by the Regulator in order to ensure interoperability of its international telecommunications facilities with telecommunications services and telecommunications networks provided by other licensed operators to the extent technically feasible.

12. PRIVACY AND CONFIDENTIALITY

12.1 The licensee shall use all reasonable endeavours to ensure the privacy and confidentiality of information and business secrets obtained in the course of its business from any user by establishing and implementing reasonable procedures for maintaining privacy and confidentiality of such information subject to any requirement under law.

12.2 The licensee shall maintain sufficient information on its privacy and confidentiality procedures to satisfy the Regulator, at its reasonable request, that the requirements of section 12.1 are being met.

12.3 The licensee shall not use or allow to be used any apparatus comprised in its international telecommunications facilities which is capable of recording, monitoring, or intruding into calls unless it complies with applicable law.

13. ANTI-COMPETITIVE PRACTICES

13.1 Without derogating from section 65 of the Telecommunications Law, the licensee will not, alone or together with others, engage in or continue or knowingly acquiesce to any anti-competitive practices and, in particular, the licensee shall:

(a) not engage in anti-competitive cross-subsidization;

(b) if dominant, not abuse its dominant position;

(c) not enter into exclusive arrangements with third parties for the location of its facilities;

(d) not enter into any agreements, arrangements or undertakings with any person, including any supplier of services that compete with any of the activities described in this license, which have as their objective or cause the fixing of prices or other restraint on competition;

(e) not use information obtained from competitors if the objective or effect of such use is anti-competitive;

(f) make available to other licensed operators on a timely basis technical information about essential facilities and other commercially relevant information that is necessary for them to provide telecommunications services; and

(g) not (whether in respect of the tariffs or other terms applied or otherwise) show undue discrimination against particular persons or persons of any class or description as respects the provision of any Licensed service.

14. ACCOUNTING REQUIREMENTS

14.1 The licensee shall present in written form regulatory accounts for the licensed telecommunications activities in accordance with the applicable regulations.

14.2 The Regulator may require the licensee to submit other accounting information it may require in order to effectively supervise and enforce the terms of this license and the provisions of the Telecommunications Law.

14.3 If the licensee fails to comply with its obligations under sub-sections 1 and 2 above or if the accounting system presented by the licensee fails to achieve the objectives set forth in these subsections and the Regulator deems it necessary and appropriate in accordance with the provisions of section 3(c) of the

Telecommunications Law, it may order the licensee to implement separation within a period to be determined by the Regulator.

15. REQUIREMENT TO PROVIDE INFORMATION AND INSPECTION

15.1 Without derogating from section 53 and 77 of the Telecommunications Law, the licensee is required to maintain such information as will enable the Regulator to carry out its functions under the Telecommunications Law in such manner as the Regulator may from time to time request. The Regulator shall have the right to request the licensee to submit periodic reports, statistics and other data as well as request additional information in order to effectively supervise and enforce the terms of this license, the provisions of the Telecommunications Law and the regulations issued thereunder.

16. LICENSE FEES

16.1 The initial license fee for the period from the Effective date until the end of the calendar year in which the license is awarded shall be BD20,000.

16.2 The annual license fee payable in respect of each subsequent year shall be levied in accordance with the Schedule of Fees Regulation (and any subsequent amendments thereof).

17. DURATION AND RENEWAL

17.1 The Effective date for this license is 30 January 2024 (the "**effective date**"). This license shall unless terminated earlier in accordance with Section 18 of this licence and/or article 31 of the Law, be valid for a term of fifteen (15) years.

17.2 The Regulator shall renew the license upon request by the licensee for additional terms of ten (10) years upon expiration of the current license term, provided that the licensee is not, and has not been, in material breach of the license (in which case, the Regulator may veto renewal in accordance with section 30 of the Telecommunications Law).

18. MODIFICATION, REVOCATION AND TERMINATION

18.1 The license may be modified in any of the following ways at any time:

(a) written agreement between the Regulator and the licensee.

(b) by the Regulator if the Regulator determines that such modification is necessary to make the conditions of the license consistent with terms being imposed generally in respect of all licenses issued in the same category, for the purpose of ensuring fair competition between licensees in that category or to the extent necessitated by technological development, provided that the Regulator shall have:

(i) given the licensee six (6) months written notice of the proposed modification; and

(ii) consulted with the licensee;

(c) an order of modification by the Regulator in accordance with section 35 of the Telecommunications Law.

(d) a determination of the Regulator that such modification(s) is / are necessary to comply with the Telecommunications Law.

18.2 The license may be revoked in any of the following ways at any time:

(a) written agreement between the Regulator and the licensee.

(b) an order of revocation by the Regulator in accordance with section 35 of the Telecommunications Law.

(c) if the licensee is dissolved, or enters into liquidation, bankruptcy or equivalent proceedings or makes a general assignment for the benefits of creditors.

(d) if the licensee fails to demonstrate to the satisfaction of the Authority that it has made effective use of the rights granted by virtue of this licence (including without limitation the installation of international facilities at

the GCCIA landing station) within a period of 5 years from the date of its issuance.

18.3 The license shall terminate automatically upon the expiry of its term if it is not renewed in accordance with section 17.2 above.

19. FORCE MAJEURE

19.1 If the licensee is prevented from performing any of its obligations under this license because of Force Majeure the licensee shall notify the Regulator of the obligations it is prevented from performing as a result as soon as practicable after it becomes aware or reasonably should become aware of such Force Majeure.

19.2 The Regulator shall suspend those obligations referred to under section 19.1 and the licensee will not be liable to perform those obligations, for so long as the Force Majeure continues, only if and to the extent that the inability to perform could not have been prevented by taking steps specifically required under the law or this license or other reasonable precautions and the inability cannot reasonably be circumvented by the licensee at its expense through the use of alternate sources, work-around plans or other means.

20. PUBLIC EMERGENCY, PUBLIC INTEREST, SAFETY AND NATIONAL SECURITY

20.1 The licensee shall comply with any directions as the Regulator or other competent authorities may issue in case of public emergency on matters relating to the activities of or the ownership of the licensee.

20.2 The licensee shall comply with any directions which the Regulator or other competent authorities may issue from time to time on matters relating to public interest, safety and/or national security. Furthermore, the licensee shall not undertake to provide any services which do not meet the requirements of any competent authority responsible for public interest, safety and national security.

20.3 The licensee shall comply with any direction from the Regulator or any competent authority in relation to matters of public emergency, public interest, safety or

national security requiring it to allow any authorised person by the Regulator or any competent authority to assume full or partial control of any of its Earth Stations or the licensed services. Any such direction shall be in writing.

21. DISPUTE RESOLUTION

21.1 All disputes between the licensee and the Regulator arising out of this license shall be resolved in accordance with the provisions of Chapter XVI of the Telecommunications Law.

21.2 The courts of the Kingdom of Bahrain shall have jurisdiction over disputes between the licensee and other licensees in connection with telecommunications activities which they are licensed to conduct, provided, however, that a party to such dispute may require the dispute to be referred to arbitration, in which case, unless the parties agree otherwise and provided that such agreement is not contrary to Chapter VII of the Civil & Commercial Procedural Law of 1971, the provisions of sections 67 to 71 of the Telecommunications Law shall apply *mutatis mutandis*.

22. COMPLIANCE

22.1 Without prejudice to the Regulator's power under the Telecommunications Law and/ or any other regulatory instruments, if the licensee fails to comply with its obligations under this license, the Regulator may take such action as it deems necessary and appropriate in accordance with the provisions of Article 3(c), 35 and/or 65 of the Telecommunications Law (as appropriate).

23. NOTICES

23.1 All notices from the licensee to the Regulator and vice versa shall be in writing and sent either by email or by registered mail.

23.2 Where a notice is sent by email, it shall be sent to the following addresses:

(a) If sent to the Regulator: licensing@tra.org.bh

(b) If sent to the licensee: adel.daylami@aim.bh

23.3 Where a notice is sent by registered mail, it shall be sent with acknowledgement of delivery to the following addresses:

(a) If sent to the Regulator: P.O. Box 10353, Manama, Kingdom of Bahrain.

(b) If sent to the licensee: Office 703, Building 655, Road 3614, Block 436, Manama, Kingdom of Bahrain.

23.4 Either party may change its above addresses by notifying the other party in writing at least fifteen (15) days before such change takes effect.

Acceptance by: **ALLIANCE NETWORKS W.L.L**

Name: Adel A. Al Daylami

Designation: CEO

Date: 30.01.2024

Alliance Networks W.L.L CR No: 150177, Bahrain

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

جزء من العقار رقم (٠٣١٦٠٣٧٣) ملك السيد علي محمد كاظم الهاشمي، الكائن في منطقة المنامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٩٦٢، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٣٤٠١) ملك ورثة عبدالله عيسى سيادي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٠/١٤٧٢، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

٧- الأسبقية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨١

اسم الطالب: شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه: ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠١/٢٣

وصف طلب التصميم: التصميم عبارة عن سيارة وللسيارة هيكل يحتوي على مقصورة المحرك، مقصورة الركاب و مقصورة الأمتعة. وقد صمم الجزء الأمامي للسيارة بشكل عريض نسبيًا و مزود بشبك سداسي بنقوش ماسية و بالإضافة إلى وجود مجموعة من المصابيح النهارية و فتحتين للتهوية على جانبي الوجه. والمصابيح الخلفية للسيارة من النوع الممتد تمتد إلى جانبي السيارة. وعلى جانبي السيارة، تتميز مقابض الأبواب المخفية بتصميم بسيط.

و كما هو موضح بشكل جوهري في الرسومات، فإن ملامح التصميم المراد حمايته تشتمل على الشكل و التكوين و الزخرفة.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/٠٧/٣١ رقم الأسبقية: ٢٠٢٣٣٠٤٨٣٢٠٨٣ دولة الأسبقية: CN

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٢
اسم الطالب: شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.
عنوانه: ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠١/٢٣
وصف طلب التصميم: التصميم عبارة عن سيارة وللسيارة هيكل يحتوي على مقصورة المحرك، مقصورة الركاب و مقصورة الأمتعة. وقد صمم الجزء الأمامي للسيارة بشكل عريض نسبيًا و مزود بشبك سداسي بنمط مصفوفية ماسية و بالإضافة إلى ذلك، يوجد على جانبي الوجه الأمامي مجموعتان من المصابيح النهارية مع شرائط إضاءة داخلية. بجوار مجموعات الإضاءة النهارية هذه يوجد فتحتان للتهوية.
ويتميز الجزء الخلفي من السيارة بتصميم نظيف، مع مصابيح خلفية ضيقة في المنتصف.
وعلى جانبي السيارة، تتميز مقابض الأبواب المخفية بتصميم بسيط.
و كما هو موضح بشكل جوهري في الرسومات، فإن ملامح التصميم المراد حمايته تشتمل على الشكل و التكوين و الزخرفة.
التصنيف: ١٢-٠٨
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠
تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/٠٧/٣١ رقم الأسبقية: ٢٠٢٣٣٠٤٨٣٢١١٥ دولة الأسبقية: CN

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2058	تاريخ قرار منح البراءة: 28/01/2024
[21] رقم الطلب: 20190084 [22] تاريخ تقديم الطلب: 28/03/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/054611 [30] الأولوية: [31] 62/402,838 [32] 30/09/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ألكاسيو، تيموثي، 2- بايك، مينسون، 3- جروتنهويس، بيتر، 4- هاديدا رواه، سارة سابينا، 5- هيوغيز، روبرت إم.، 6- كيشافارز-شكري، علي، 7- مكاولي-أوكي، راتشيل، 8- ماك كارتني، جيسون، 9- ميلر، مارك توماس، 10- فان غور، فريدريك، 11- زهانج، بيلي، 12- أندرسون، كوري، 13- كليفلاند، توماس، 14- فريمان، برايان أيه.، 15- خاتويا، هاريبادا، 16- جوشي، برامود فيروباكس، 17- كرينيتسكي، باول جون، 18- مليلو، فيتو، 19- بيير، فابريس جين دينيس، 20- تيرمين، أندرياس بيه.، 21- يو، جوني، 22- تشو، جينغلان، 23- أبيلا، أليكساندر راسل، 24- بوش، بريت برادلي، 25- باراسيلي، براسونا، 26- سيسل، ديفيد آندرو [73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسوتيكالز إنكوربوريتد عنوان المالك: 1- 50 نورثرن أفينيو، بوسطن، إم أيه 02210، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C07D 401/14, C07D 471/14, A61K 31/4439, A61P 11/12 [56] المراجع: D1: US 2016/095858 A1

[54] اسم الاختراع: **معدِّل منظم التوصيل عبر الأغشية للتليف الكيسي، تركيبات صيدلية، طرق علاج، وعملية لتحضير المعدِّل**

[57] الملخص:

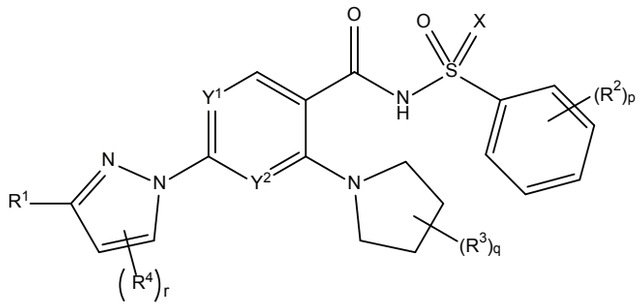

(I)،

يتم الكشف عن مركبات لها الصيغة (I)، أملاح مقبولة صيدليًا منها، مشتقات معالجة بالديوتيريوم من أي مما سبق، ونواتج أيض لأي مما سبق. كما يتم الكشف عن تركيبات صيدلية تشتمل عليها، طرق لعلاج التليفّ الكيسي باستخدامها، وطرّق لتصنيعها.

عدد عناصر الحماية: 93

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كابريكون ديكور ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٧٤١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كي ام آر للإلكترونيات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٤٦٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن اندماج كل من: (شركة إيلامس للبلاط ذ.م.م)
و(شركة إيلامس للتجارة و المقاولات ذ.م.م) عن طريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / فواز أحمد إبراهيم محمود بهزاد، بطلب حل وتصفية (شركة إيلامس للبلاط ذ.م.م)، وقيدها: (٧٧٨٧٨-١) ودمجها عن طريق الضم مع (شركة إيلامس للتجارة و المقاولات ذ.م.م)، وقيدها: (١٦٢٨-١)، وحلول الشركة المندمجة فيها وهي (شركة إيلامس للتجارة و المقاولات ذ.م.م) محل الشركة المندمجة وهي (شركة إيلامس للبلاط ذ.م.م) في جميع حقوقها وإلتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى إدارة التسجيل مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ماتريكس للتجارة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٢٦٢) للفرع (١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.